

الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني

The right to the environment and the right to humanitarian intervention

الباحث: بلفضل محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت

Researcher : BELFEDEL Mohamed

Faculty of Law and Political Science, University of Tiaret

Email: mohamed.belfedel@univ-tiaret.dz

الباحث: صوفي بن داود

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت

Researcher : SOUFI Bendaoud

Faculty of Law and Political Science, University of Tiaret

Email: daoudsoufi@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول: 2019/12/21

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/02

الملخص:

تطورت مهام الأمم المتحدة ذات الطابع الإنساني في أعقاب سقوط القطبية الثنائية وانتهاء الحرب الباردة؛ حيث يعد التدخل الإنساني إجراء مفضلاً ومشروعاً على أساس ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين أمام تراجع مبدأ السيادة، وما زاد من الاهتمام الدولي بالبيئة هو أن الأضرار البيئية لا تقتصر على الدولة مصدر التلوث، وإنما تمتد آثارها إلى غيرها من الدول، ويعتبر التدخل الإنساني لحماية البيئة من الآليات التي أثارت جدلاً واسعاً في القانون الدولي؛ باعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، إلا أن استثناء ورد في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الأمن والسلم الدوليين مع وجود واجب عام يفرض نفسه على الدول يتمثل في مسؤولية الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة، رغم أن البيئة كحق لم ينصص عليها في مواثيق حقوق الإنسان إلا

بصورة عابرة، ومحاولة وضعها تحت مسمى حقوق التضامن باعتبارها إرثا عالميا مشتركا منعا للإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية.

وبما أن التدخل من أجل حماية البيئة طرح قائم؛ فإن هدف هذا البحث هو دفع المشرع لوضع منظومة قانونية وطنية متكاملة تحمي الحقوق والحريات، متضمنة الحق في البيئة تفاديا للآليات الدولية. ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن تنوع أسباب ومبررات الاهتمام الدولي بالبيئة الطبيعية اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا؛ حتى تكون ذرائع لتبرير شرعية التدخل باسم حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ التزام الدولة؛ الحق في البيئة؛ التدخل الإنساني؛ مسؤولية الحماية.

Summary:

The humanitarian missions of the United Nations evolved in the aftermath of the fall of Polarity and the end of the Cold War. Humanitarian intervention is the preferred and legitimate measure on the basis of the UN Charter to protect international peace and security. Environmental damage is not limited to the country of origin but extends to other countries. Humanitarian intervention to protect the environment is one of the mechanisms that has caused widespread controversy in international law; Intervention is an exception to the Charter of the United Nations under Chapter VII on the threat to international peace and security with the general duty to impose the responsibility of States to ensure a healthy environment. Although the environment is not enshrined in human rights instruments, its attempt to establish it under the name Solidarity Rights is a common world heritage to prevent violations of the rules of international law and the principles of humanity.

Given the possibility of intervention in the field of environmental protection, the aim of this research is to push the legislator to develop an integrated national legal system that protects rights and freedoms, including ensuring the protection of environmental rights to avoid international mechanisms. One of the most important results is that the reasons and justifications for international attention to the natural environment vary economically, socially and politically; and even to be excuses to justify the legitimacy of intervention in the name of human rights.

Key words: Human rights; state commitment; humanitarian intervention; the responsibility to protect; the right to the environment.

مقدمة

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة طبيعية خالية من كل أشكال التلوث والاستنزاف من الحقوق التي بات الحفاظ عليها من الأمور المستعصية خصوصا مع التطور التكنولوجي وما يسببه من أضرار بيئية لا تقتصر على الدولة مصدر التلوث، وإنما يمتد إلى الدول المجاورة وهذا ما يعرف بالطابع الانتشاري للضرر البيئي، ومن هذا المنطلق فقد فرض على المجتمع الدولي أمر الاهتمام بقضايا البيئة وضرورة وضع سياسة دولية واضحة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

إن هذا الاهتمام الدولي أدى إلى استعمال بعض الآليات التي أثارت جدلا واسعا في القانون الدولي لحماية البيئة الطبيعية وما تعلق بها من حقوق، ومنها ما يعرف بحق أو مبدأ التدخل الإنساني والذي يقصد به التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية، وإن كان البعض من الفقهاء قد أبدى قبوله لهذا النوع من التدخل الإنساني؛ حيث يرون أن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ التدخل، فهناك واجب عام يفرض نفسه على الدول يتمثل في مسؤولية الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة طبيعية سليمة ولاتفة باعتباره من حقوق التضامن إضافة إلى اعتبار البيئة إرثا دوليا مشتركا، وذلك لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية. رغم أن هناك من الفقه من أعلن رفضه لهذه المبدأ لمسأسته باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها.

والإشكال المطروح يدور حول مدى ضرورة الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة طبيعية سليمة في مقابل جدلية حق التدخل الإنساني.

وللإجابة على هذا الإشكال؛ سنتعرض أولا للإطار الدولي لحماية الحق في البيئة الطبيعية السليمة وثانيا نناقش وسائل حماية الحق في بيئة طبيعية سليمة. ويهدف هذا البحث إلى معرفة الهياكل القانونية والتنظيمية الدولية لحماية الحقوق البيئية، وأسباب ومبادئ التزام الدول بحماية الحق في بيئة سليمة. ولفهم جدلية شرعية حق التدخل الإنساني لحماية الحق البيئي، ومسؤولية الحماية الدولية للحق في بيئة طبيعية سليمة. كما يهدف أيضا لتوجيه المشرع الوطني لوضع منظومة قانونية وطنية تحمي الحقوق والحريات، تفاديا للآليات الدولية. باعتبارها أسباب ومبررات للتدخل باسم حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار الدولي لحماية الحق في البيئة الطبيعية السليمة

إن الحماية الدولية للبيئة الطبيعية والحقوق المتعلقة جاءت بناء على النشأة الدولية للقانون البيئي حيث كانت معظم المشكلات البيئية على المستوى الدولي؛ ومن أبرزها الاحتباس الحراري، الناتج عن الأنشطة الصناعية وغيرها مما يمارس في مختلف دول العالم. وكذا الحال بالنسبة لباقي المشكلات البيئية التي تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتؤثر على إقليم الدول الأخرى.⁽¹⁾ ومن هنا انعقدت عديد الاتفاقيات والمؤتمرات التي تؤكد على ضرورة الحماية الدولية لكل ما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة، وما يلحقه من حقوق أخرى متفرعة عنه. إضافة إلى ظهور منظمات دولية حكومية وغير حكومية تتبنى الدفاع عن القضايا البيئية بصفة أساسية، وهذا لدواعي عدة وأسباب مختلفة تحتم هذا الاهتمام المتزايد بالبيئة.

المطلب الأول: الهياكل القانونية والتنظيمية الدولية لحماية الحقوق البيئية

لقد اهتم المجتمع الدولي؛ خاصة في السنوات الأخيرة بالبيئة كمفهوم، برز في خضم المشاكل البيئية التي أنتجتها الاقتصاديات الحديثة المتزايدة. وهذا ما برز جليا في عديد المؤتمرات والإعلانات. والتي ما فتئت تؤكد على ضرورة حماية البيئة الطبيعية، وما يتعلق بها من حقوق. إضافة إلى ذلك ظهور عديد المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالدفاع عن البيئة إجمالا.

الفرع الأول: المؤتمرات البيئية

إن الحماية القانونية للحقوق والحريات ومنها حق الفرد والشعوب في بيئة طبيعية صحية انتقلت من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلم تعد حقوق الإنسان وكيفية ضمان صيانتها حكرا على التنظيم الدستوري الداخلي، بل أصبحت مادة اهتمت بها وتناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، ومن ثم اعتبار أي انتهاك لحقوق الفرد على المستوى الوطني على أنه انتهاك للقانون الدولي، أي أن الدولة التزمت وبصورة إلزامية لحماية هذه الحقوق حماية فعلية وفق معايير دولية بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياه.⁽²⁾

وكان مؤتمر ستوكهولم 1972،⁽³⁾ أول نواة لحوار دولي بيئي؛ حيث ضم 123 دولة ونتج عنه إعلان مكون من 26 مبدأ. أفرت أن للإنسان حقا في بيئة سليمة ومتوازنة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية. ويعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول حقيقية في الاعتراف بحق البيئة ووجوب حماية الحقوق المتعلقة بها، وأسس لمجموعة من المبادئ بهدف تسيير إيكولوجي أصيل للبيئة، من خلال فتح الحوار بين الدول المصنعة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى حول العلاقة بين النمو الاقتصادي المطرد والتلوث، وظهور فكرة الإرث العالمي المشترك ومصلحة الأفراد في كل الدول. فكان الانطلاقة الحقيقية لمشروع الأمم المتحدة للبيئة.⁽⁴⁾

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة الحماية الدولية لكل ما يتعلق بالبيئة؛ من خلال القضاء على ما يهددها من مشاكل بيئية بقوله: "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق

بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها." وبالتالي تحميل كل دولة لا تحترم الاتفاقيات الدوائية البيئية المسؤولية الكاملة جراء انتقال الضرر البيئي من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي.⁽⁵⁾

وقد عزز المبدأ 24 من نفس هذه الاتفاقية ضرورة الحفاظ على الحق البيئي بأي صورة ممكنة من خلال نصه على أنه على جميع الدول كبيرة كانت أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه مصالح جميع الدول.

وبالتالي يدخل الحق في سلامة البيئة في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، ذلك أنه يرتبط بالتزامات الدول؛ باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في وجوب حماية هذا الحق. وعدم إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق الإنسانية الحاضرة والمقبلة في بيئة سليمة.⁽⁶⁾

لينعقد بعد 20 سنة مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية،⁽⁷⁾ والذي يعرف بمؤتمر قمة الأرض. وكان يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها العمل بثلاث قواعد وهي الكفاءة الاقتصادية، صون البيئة وترشيد استعمال مواردها، وحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.⁽⁸⁾ حيث يعتبر هذا المؤتمر المؤسس لمبدأ التنمية المستدامة في العالم، باعتبار أن أهدافه تنصرف لكل الكائنات الحية على الأرض، وأنها تهدف إلى حماية التوازن الطبيعي والاستخدام المستدام لكل العناصر البيئية الحية وغير الحية، والتوزيع العادل للمكاسب الناشئة عن استغلال الموارد الطبيعية.⁽⁹⁾ وقد نص المبدأ 2 من مؤتمر ريو 1992 على أنه تمتلك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. من هنا يظهر أن لكل دولة الحق الأصل في حماية حقوق رعاياها المواطنين وتعزيز حرياتهم الشخصية من خلال قوانين داخلية إنسانية، وفي مقابل ذلك تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض.⁽¹⁰⁾

وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. مما يؤكد الطابع الدولي للحقوق البيئية ووجوب مشاركة كل الدول في حمايتها مما يهدد وجودها.⁽¹¹⁾

الفرع الثاني: رعاية المنظمات الدولية للحق في البيئة الطبيعية

تعتبر المنظمات الدولية كيانا قائما بناء على اتفاق دولي يضم مجموعة من الدول؛ من أجل تحقيق أهداف معينة، عامة أو متخصصة. مثل ما هو الحال بالنسبة للمنظمات المتخصصة في المجال البيئي، والتي تسعى إلى الدفاع عن

الحقوق البيئية الجماعية لكافة عناصر المجتمع الدولي. مع وجود فارق بين الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الحكومية على خلاف المنظمات غير الحكومية. التي تواجهها بعض المعوقات.⁽¹²⁾

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الحكومية يتجلى في نطاق وحدود عمل المنظمة فعلى سبيل المثال تلعب الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة دورا كبيرا، يظهر من خلال إنشاء هيئات متخصصة في مجال من مجالات حياة الإنسان اعتبرتها الدول ذات أهمية قصوى في تحقيق التنمية أو إعداد برامج تنفيذية تكون عادة ذات طابع استعجالي.⁽¹³⁾

ورغم ما يواجهه المنظمات الحكومية من صعوبات كإعمال كثير من الدول لمبدأ السيادة وعدم التدخل، إلا أن العديد من الدول أصبحت تعتمد عليها في الكثير من الأنشطة التي كانت سابقا من اختصاصها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على النفوذ والأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية غير الحكومية لدرجة أصبحت لتقاريرها السنوية البيئية وقع وتأثير كبيرين على الرأي العام في معظم أرجاء العالم، إضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي الملزمة للدول جمعا.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: أسباب التزام الدول بمبادئ حماية الحق في البيئة

لقد أضحت مشكلة الحفاظ على البيئة الطبيعية وما تعلق بها من حقوق، من اهتمامات رجال القانون والسياسة والاقتصاد، وهي مشكلة زاد من تعقيدتها التقدم الصناعي والتكنولوجي، والسعي إلى تحقيق أكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي بشكل سريع؛ حيث شهدت العقود الأخيرة ازدهار التجارة في المنتجات الخطرة، بانتشار الصناعات الخطيرة ذاتها، أين لا يوجد إلا القليل من إجراءات السلامة وتنفيذ المعايير البيئية. مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها، وهدم نظمها الايكولوجية.⁽¹⁵⁾

ومن هنا كان واجبا البحث عن مختلف الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى الدفاع عن الحقوق البيئية، والتي كانت بداية الاتفاق على مجموعة من المبادئ تكون مرتكزا قانونيا للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية في حماية بيئتها الداخلية، وبالتالي حماية البيئة الطبيعية الدولية من كل أشكال التهديدات وخاصة التلوث بمختلف أنواعه. إضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية وهذا مخالف لمفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: أسباب اهتمام المجتمع الدولي بحماية الحقوق البيئية

تعددت أسباب الاهتمام الدولي بحماية الحقوق المرتبطة بالبيئة الطبيعية، حيث يمكن إجمالها في جملة من الأسباب، أولها الأسباب الجغرافية والمناخية؛ والتي تشمل التلوث العابر للحدود، والذي عرفته اتفاقية جنيف على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة ما، ويحدث أثاره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.⁽¹⁶⁾ إضافة إلى التغيرات المناخية التي تزايدت في السنوات الأخيرة ومن أبرزها ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون.

وثانيها، الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، كالتلوث الصناعي متنوع المصادر وانبعث الغازات، وكذا الاستعمال المفرط للأسمدة الكيماوية، ومخلفات الأملاح التي أضرت بالتربة والمياه الجوفية، وكل هذا أدى إلى ظهور مشكلة التلوث البيئي وتفاقم خطرها مع تقدم الصناعة واستعمال الآلات والأدوات الحديثة.⁽¹⁷⁾ مما فرض حماية النظام الصحي للأفراد؛ إذ أن التلوث قد أثر على صحة الإنسان وعلى الأمن الغذائي؛ من خلال إعطاء أهمية كبيرة للطرق الآمنة في الزراعة باعتبار أن الإنسان يتأثر بطريقة غير مباشرة بالمبيدات الكيماوية.⁽¹⁸⁾ وأخيرا الأسباب القانونية، والتي تتمثل في كون البيئة تراثا مشتركا للإنسانية؛⁽¹⁹⁾ تستحق الاهتمام؛ من خلال توفير إطار قانوني، وهو ما أكدته كل المنظمات وأقرته المؤتمرات الدولية بنصها على الحق البيئي للإنسان وضرورة حمايته.

يضاف إلى ذلك تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح حيث لا بد من حماية الحقوق البيئية أثناء النزاعات الدولية، خصوصا مع الاهتمام السياسي بهذا الضرر من خلال المؤتمرات الدولية. وبناء عليه فإنه يجب على كل دولة أن تضمن ألا تسبب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها تطبيقا لمبدأ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق،⁽²⁰⁾ والذي يشكل واحدا من الأساسات القوية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والتي أكدت القوانين الدولية على ضرورة تعويضها حماية للدول والبيئة في نفس الوقت.⁽²¹⁾

الفرع الثاني: مبادئ التزام الدول بحماية الحقوق البيئية

إن أزمة البيئة بدأت عندما اختل التوازن بين عناصرها، فطغى العنصر الاصطناعي على العنصر الطبيعي؛ والذي لم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثه الإنسان، وهذا التلوث قد مس التراث المشترك للإنسانية.⁽²²⁾ وتبعاً لذلك ظهرت مبادئ جديدة في القانون الدولي خاصة بالجمال البيئي،⁽²³⁾ واستقرت في العديد من المواثيق الدولية، حيث شكلت مرتكزات للأحكام القانونية البيئية، في عديد الدول.⁽²⁴⁾ ومنها الجزائر حيث نص عليها القانون رقم 10/03 في المادة 2 منه ومن أبرزها:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- مبدأ الحيلة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.⁽²⁵⁾

المبحث الثاني: وسائل حماية الحق في بيئة سليمة

يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته كاملة لحماية كافة الحقوق والحريات الأساسية والتي تم انتهاكها بشكل واضح وخطير في أية دولة كانت. وعلى اثر هذا الواجب الدولي تباينت الآراء حول ضرورة التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار حماية حقوق الإنسان واجب دولي جماعي، ومنها الحق في العيش في بيئة طبيعية والذي إن تم انتهاكه يشكل ضررا داخليا للدولة مصدر الانتهاك، لينتقل وفقا لطابعه الانتشاري إلى بقية الدول المجاورة. أو إعمال مسؤولية الحماية والتي تنبني على مبدأ وقائي وعلاجي في نفس الوقت مع إمكانية التدخل العسكري كتدبير أخير.

المطلب الأول: جدلية التدخل الإنساني لحماية الحق البيئي

لقد أضحت حماية حق الإنسان في بيئة طبيعية صحية وسليمة من الواجبات الدولية، التي نصت عليها معظم الاتفاقيات البيئية. ومن ثم تم إدراجها كحقوق وطنية تخضع للاختصاص الأصيل لكل دولة في حمايتها قضائيا في حال الانتهاك، مستندة في ذلك إلى السيادة التي تبسطها على مواطنيها. ولكن في حال عجزت هذه الدولة عن توفير الحماية القانونية الكافية أو كانت هي من انتهكت هذه الحقوق، فهنا كان حريا بالمجتمع الدولي أن يتدخل لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق مع الجدل الحاصل حول شرعية التدخل من عدمها.

الفرع الأول: نظرية التدخل الإنساني

مبدئيا، لا يحظى التدخل الإنساني كمفهوم بالإجماع الدولي؛ خصوصا مع تعارضه مع مبدأ السيادة. وإلى جانب ذلك فالتدخل الإنساني مفهوم غير دقيق وغير واضح. ولقد أصبح من الممكن جدا في الوقت الحالي تجاوز مبدأ التدخل الإنساني خصوصا مع إعمال تفسير واسع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 43 منه على أنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور...".⁽²⁶⁾

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة. بينما يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع له من خلال استخدام القوة العسكرية، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل أخرى مثل الضغوط السياسية، الاقتصادية أو الدبلوماسية.⁽²⁷⁾

ولعل مبررات التدخل الإنساني تظهر في أن العالم يواجه عددا من القضايا البيئية ذات البعد العالمي بحكم امتدادها على أكثر من حيز جغرافي؛ حتى يشمل قارات العالم جميعا أو أغلب حيزها مثل تدهور الغابات، التصحر أو فقدان التنوع البيولوجي. ويطلق الفقه السياسي على هذا النوع من التهديدات "الإرهاب البيئي".⁽²⁸⁾

والإرهاب البيئي وإن كان معناه ومضمونه قديمان قدم البشرية؛ حيث يرجع في ذلك إلى عبث الإنسان بالبيئة بأفعاله السلبية من حروب وانتهاكات واستعباد واستعمار، وكانت جرائمه البيئية أكثر ظهورا إبان الحربين العالميتين

الأولى والثانية. إلا أن الإرهاب البيئي؛ يعد حديثاً كمصطلح علمي، يتدخل بشكل كبير وواضح في الأمن البيئي للدولة، إن كان نطاق الفعل المنفذ داخل الدولة، وذو صبغة دولية سياسية إن اشتمل تنفيذ الفعل الضار بالبيئة عدة دول تنفيذاً وآثاراً؛ أي خرج من نطاق الدولة الواحدة إلى دولة أخرى أو مجموعة دول، ومثل هذا النوع من الإرهاب يثير قواعد المسؤولية الدولية.⁽²⁹⁾

إضافة إلى ذلك فإن أنصار التدخل الإنساني يرون أنه لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً، خاصة إذا تسبب سلوك هذه الدولة نحو مواطنيها في كوارث إنسانية تمتد آثارها إلى دول أخرى، لأنه في مثل هذه الحالة لم يعد الأمر يتعلق بتلك الدولة لوحدها. لذلك لا بد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية لصالح القواعد الإنسانية، التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية، وهذا يعني الرجوع عن القواعد الدولية التقليدية التي ترسخت عبر القرون، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية.⁽³⁰⁾

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ التدخل الإنساني

إن تحديد شرعية ومشروعية التدخل الإنساني يتم بناء على الإرادة السياسية للدولة، خصوصاً مع الاستثناءات التي طرأت على مبدأ عدم التدخل كأصل عام، والتي أملتها قواعد القانون الدولي الكلاسيكي أو التطورات والمستجدات التي مست القواعد التقليدية التي تجيز التدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على قرارات أممية جديدة أو بناء على طلب الحكومة وكذا التدخل لدواعي إنسانية مع احترام الضوابط المستقر عليها دولياً.⁽³¹⁾

لقد انقسمت الدراسات حول مشروعية التدخل الإنساني كأصل عام بين مؤيد ومعارض خصوصاً مع التطور المستمر والمطرد لأجيال حقوق الإنسان. حيث يستند المعارضون إلى ميثاق الأمم المتحدة بالفصل الأول منه، وما تضمنته المادة 2 الفقرة 4 بقولها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." وبالتالي فإن التدخل مرفوض لأي سبب من الأسباب خصوصاً إن كان بشكل انفرادي من دولة ما. وهذا ما أكدته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 في دورتها 20 حين ذكرت أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول.

أما الاتجاه الداعم للتدخل الإنساني؛ فيستند إلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل حجر الزاوية لجهود المنظمة الأممية في تفعيل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. مما جعل حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية بحيث قبلت الدول - ربما طواعية - تكليف سياستها الداخلية والخارجية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً؛ باعتبارها مصدراً للشرعية الدولية داخلياً ودولياً. ولازال الجدل قائماً حول طبيعة

الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بإجراءات ما إزاء الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.⁽³²⁾

وبالتالي فإن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان؛ ومن أهمها الحقوق البيئية، التي ترتبط بها الحقوق الأخرى؛ كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنمية لا يتعارض مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين. بل على العكس فهو يدعم هذا الهدف لأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا على أن التدخل الإنساني يعتبر استثناء من الحظر العام لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقا من أولوية حقوق الإنسان على ما عداها من حقوق تتعلق بسيادة الدولة، وهذا ما أكدته القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من خلال المادة الرابعة منه في الفقرة - ز - والتي تنصص على مبدأ أساس يقوم عليه الاتحاد الإفريقي. ألا وهو مبدأ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. غير أنه جعل استثناء على هذا المبدأ مباشرة في الفقرة الموالية - ح - حيث أشار إلى إمكانية التدخل طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة من بينها الجرائم ضد الإنسانية.⁽³³⁾ وعلى هذا الأساس فإن استخدام القوة المسلحة أو وسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي إنما هدفها الأسمى الارتقاء بحقوق الإنسان وتنميتها. طبعا تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.⁽³⁴⁾

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية الدولية للحق في بيئة طبيعية سليمة

لقد أشارت عديد المؤتمرات والإعلانات الدولية إلى ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال. خصوصا في حالة وجود حروب داخلية إذ بحكم طبيعتها فهي تدمر كل أشكال البيئة الطبيعية، والاصطناعية وتقضي على التنمية المستدامة. ولهذا يجب أن تحترم الدول القانون الدولي البيئي الذي يوفر الحماية لحق الإنسان في العيش في بيئة طبيعية سليمة وصحية.

الفرع الأول: حماية الحق البيئي من مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

لقد كان للتحول البنيوي بزوال المعسكر الاشتراكي، والتحول القيمي بتزايد المد العالمي للفكر الليبرالي؛ الذي شهدته العلاقات الدولية أثرا بالغا في دفع مسار التحول في المسلمات التي كانت تحكم مفهوم التدخل الإنساني، حينما أصبح هذا الأخير لا يستند فقط إلى فكرة الحق، وإنما أصبح دعاته يدعون إلى واجب تدخل المجتمع الدولي لدواعي إنسانية في الشؤون الداخلية للدول، رغم خرقها لكل الأعراف والقواعد الدولية.⁽³⁵⁾

قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS).⁽³⁶⁾ والتي تأسست في مؤتمر الألفية في سبتمبر 2000 تقريرها بعد سنة من الوجود حيث تضمن محاولة للتوفيق بين سيادة الدولة وحقوقها الأصيل في حماية رعاياها من كل ما يهدد الحياة الفردية أو الجماعية لهم، في مقابل إمكانية تدخل المجتمع الدولي في حال وجود انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان في هذه الدولة، التي لم تتمكن من بسط سلطتها على أرضها؛ من خلال حماية

مواطنيها. بداية تحت مسمى مسؤولية الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي كافة، ومن هنا كان أول ظهور لفكرة الحماية التي تعتبر تطورا لفكرة التدخل الإنساني؛ مع ملاحظة أن هذا الأخير مازال أحد طرق الحماية الدولية.⁽³⁷⁾

الفرع الثاني: مبادئ مسؤولية الحماية للحق البيئي

تهدف مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق البيئي خصوصا إذا ما أكدنا أن غياب الحق في بيئة سليمة يعني غياب الحق في الحياة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث كانت مسؤولية الحماية حلا وسطا بين سيادة الدولة وسيادة الفرد؛ من خلال واجب كل دولة في توفير الحماية اللازمة لسكانها حسب قوانينها الداخلية، وفي الحالة العكسية، فإنه يجب على المجتمع الدولي القيام بحماية المواطنين بناء على مجموعة من المبادئ. من أهمها :

- مبدأ العمل الوقائي، والذي يتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة لكل المشاكل والتهديدات التي تعترض الفرد في ممارسة حقه البيئي في أحسن الظروف الايكولوجية، فبعدما العمل الوقائي جزءا من المنظومة القانونية البيئية على المستوى الداخلي كل دولة، أصبح يشكل التزاما على كل الدول الأخرى حيث أشار المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو 1992 إلى أنه من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي.⁽³⁸⁾ حيث تشير غالبية الدراسات المختصة بالشأن البيئي الدولي إلى ضرورة تجنب وقوع المنازعات البيئية بدلا من الاهتمام بعملية التسوية لها بعد وقوعها. وبعبارة أخرى ضرورة توخي الحذر عند التعامل مع عناصر البيئة، والاحتياط لكل إجراء، أو لكل تجربة يتوقع أن يمس بالبيئة؛⁽³⁹⁾ حيث تظهر مسؤولية الحماية الدولية من خلال مجموعة من التدابير القانونية والتي تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالوضع البيئي الدولي حيث تلتزم كل الدول الأطراف فيها إلى الأخذ بعين الاعتبار مجموع النصوص الواردة وتضمنها قوانينها الداخلية، وكذا ما قام به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإطلاقه برنامج الجمارك الخضراء في عام 2003، والذي يهدف أساسا إلى تسهيل عملية جمع المعلومات وتبادل الخبرات وتدريب أعوان وعناصر الجمارك من مختلف الدول بالأخص الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومساعدتهم في مجالين اثنين:

- الأول، يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات.

- الثاني، يتعلق بالاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض.⁽⁴⁰⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكثير من الفقهاء يرون أنه ينبغي التركيز على تجنب النزاع البيئي من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور فاعل في المسائل البيئية، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعوى الخارجية، مما يمكن الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدرا للخلاف بين الدول.⁽⁴¹⁾

أما مسؤولية رد الفعل، فهي تشتمل بدورها على عدة تدابير؛ من بينها اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من أجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل خاص، حيث تعني هذه الأخيرة أن هناك ولاية قضائية

على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بالرغم مما أثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب. بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. الأمر الذي لا يمنع من اتخاذ مجلس الأمن تدابير جبرية يفرضها على الدولة محل الصراع من شأنها إعاقة سياستها الخارجية. إلا أن الجزاءات الاقتصادية فقدت شرعيتها مع مرور الزمن نتيجة لتعرض المدنيين لأضرار من جراء الحظر الذي يفرض على الدولة، الأمر الذي جعلها بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها.⁽⁴²⁾

وأخيرا مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ حيث تتمثل مسؤولية إعادة البناء، أو ما يعرف بمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري. وتتم غالبا هذه العملية بإرسال ملاحظين دوليين، من أجل متابعة سير الإدارة، توفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين ممثلين ففي قوات حفظ السلم؛ الذين يعملون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية، وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تلك الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري.⁽⁴³⁾

الخاتمة

إن الطابع الانتشاري للضرر البيئي يهدد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، والأضرار البيئية لا تقتصر على الدولة مصدر التلوث، وإنما يمتد إلى غيرها من الدول. ما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة وضع سياسة دولية واضحة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي. ووضع آليات لحماية البيئة وما تعلق بها من حقوق، كمبدأ التدخل الإنساني. وذلك لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية. رغم أن هناك من الفقه من أعلن رفضه لهذه المبدأ. ورغم أن البيئة كحق من لم ينصص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا بصورة عابرة، لكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي، تنبّهت الدول إلى خطورة إهماله، من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات، وأنشأت هيئات تعنى به، ولكن رغم الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية، إلا أن انعدام آليات تفعيلها، وغلبة المصالح الاقتصادية الدولية سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق في بيئة نظيفة.

ولقد كشفت لنا هذه الورقة البحثية عن مجموعة من النتائج المتعلقة بمدى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بين واجب الدولة داخليا وإمكانية التدخل الدولي في هذا الشأن ومنها:

- حق الإنسان في بيئة نظيفة ذو نشأة دولية.

- تزايد الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة وتوالي المؤتمرات والإعلانات الدولية.

- تنوع أسباب ومبررات الاهتمام الدولي بالبيئة منها ما هو اقتصادي واجتماعي وسياسي. وربما السبب الأخير هو السبب الحقيقي والذريعة الوحيدة لتبرير التدخل باسم حقوق الإنسان.
- تعارض مبدأ التدخل ومسؤولية الحماية مع سيادة الدول.
- يستند حق التدخل إلى مقاربات سياسية بحتة بعيدة عن شعارات حماية حقوق الإنسان.
- تعددت أساليب ومبادئ التدخل الإنساني ومنها التدخل العسكري.
- ومن هنا كان واجبا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في تجسيد الحماية الحقيقية سواء الوطنية أو الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة ومنها:
- خلق منظومة قانونية وطنية تحمي الحقوق والحريات.
- استبعاد التدخل العسكري لحماية الحق البيئي للأفراد والشعوب.
- تشديد الرقابة الدولية خصوصا من هيئة الأمم المتحدة على حالات التدخل، إذ نجد في حالة التدخل في العراق سنة 2003 مثلا انه الدافع وراء هذا التدخل هو امتلاك الأسلحة النووية التي تهدد البيئة سواء الطبيعية أو الصناعية. ولكن هذا ما تم نفيه من خلال تقرير لجنة التحقيق فيما بعد. إذ أن الهدف الحقيقي كان شيئا آخر.
- عدم التوسع في أعمال واجب الحماية الدولية لأنه يفتح المجال أمام انتهاك سيادة الدول الداخلية من جهة، ومن جهة ثانية استعمال الدول الكبرى المسيطرة لهذه الوسيلة بما يخدم مصالحها الخاصة.
- عدم إمكانية تأكيد انتهاك الدولة لحق الإنسان في البيئة الطبيعية وتحميلها المسؤولية نظرا للطابع الخاص للضرر البيئي، إذ كيف ثبت ضررا تقنيا، له خاصية الانتشارية من دولة إلى أخرى، إضافة إلى صعوبة كشفه لان بعضه غير مرئي مثل التلوث الضوضائي أو الفضائي.
- تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة بين الدول؛ باعتبار البيئة إرثا مشتركا، وحمايتها واجب دولي.

قائمة المراجع:

الوثائق القانونية

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 في 20 يوليو 2003.
- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لومي الطوغو، مؤرخ في 11/07/2001، نفذ في 2002.
- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 1945/10/24. سان فرانسيسكو.

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، الوثيقة رقم A/57/303 .

المؤلفات:

- أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 2015.
- الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002.
- الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- الديري عبد العال، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2016.
- العبدلي صلاح منعم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان. منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، سنة 201
- أفكيرين محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بن علي مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.
- بشر نبيل ، المسؤولية الدولية في عالم متغير. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. دار هومة، الجزائر، 2015.
- ليتيم سعيد نادية، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة. الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- مانع جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005 .
- مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة. دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، 2016.
- مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.
- نافعة حسن وعبد العال محمد شوقي، التنظيم الدولي. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- ضرغام أبو المجد، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2018.
- قزوان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.
- هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2014 .
- ولد أحمد محمود محمد الحسن، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2015.

– Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement. éditions TEC et DOC, 5ème édition, Lavoisier. 2011.

المقالات:

- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01 السنة 2012.
- ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول. مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد 04، سنة 2014.
- شمامي آمنة، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني. مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية للصحافة وعلوم الاتصال، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014.

المداخلات:

- ديباجة الملتقى الدولي الأول، التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منظور القانون الدولي الأسباب والأبعاد. جامعة أم البواقي، 07/08/نوفمبر/2017.

مواقع الانترنت:

- صدفة محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية. ماي 2010، www.academia.edu/4097149 ، نظر في: 2019/06/28.

الهوامش:

- (1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، سنة 2014. ص. 235.
- (2) صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان. منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2014. ص. 30.
- (3) مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، صادر عن الأمم المتحدة، السويد، 05-16 حزيران 1972.
- (4) Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement. éditions TEC et DOC, 5ème édition, Lavoisier. 2011.p.3.
- (5) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 2015، ص-ص. 209. 210.
- (6) بن علي مراح، المرجع السابق. ص. 32.
- (7) مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، البرازيل، 03-14 حزيران 1992.
- (8) شنيين بوريش صورية، البيئة وحقوق الإنسان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، العدد 02، ص. 200.
- (9) حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 02، السنة 2015. ص. 153.

- (10) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص. 513.
- (11) المبدأ السابع من إعلان ريو 1992.
- (12) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 392.
- (13) محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2015. ص 42.
- (14) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة 2002. ص. 284.
- (15) نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائات الخطرة. الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016. ص. 17.
- (16) اتفاقية جنيف المؤرخة في 13 ديسمبر 1979 المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود.
- (17) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002. ص. 06.
- (18) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015. ص 86. 89.
- (19) - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 28.
- (20) أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018. ص. 291.
- (21) أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 95 و 100.
- (22) - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة. دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، 2016. ص. 13.
- (23) - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص. 24.
- (24) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص. 51.
- (25) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 في 20 يوليو 2003.
- (26) ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 1945/10/24. سان فرانسيسكو.
- (27) حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01 السنة 2012، ص. 09.
- (28) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي. الموسوعة الأمنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015. ص 66.
- (29) نفسه، ص 66. 67.
- (30) مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص. 59.
- (31) ديباجة الملتقى الدولي الأول، التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منظور القانون الدولي الأسباب والأبعاد. جامعة أم البواقي، 07/08 نوفمبر 2017.
- (32) قزوان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص. 72.
- (33) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لومي الطوغو، مؤرخ في 2001/07/11، نفذ في 2002.
- (34) صدف محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية. ماي 2010، www.academia.edu/4097149، نظر في: 2019/06/28.
- (35) ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول. مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد 04، سنة 2014، ص. 68. 69.

(36) - *International Commission on Intervention and State Sovereignty*

- (37) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ديسمبر 2001، الوثيقة رقم A/57/303 .
- (38) القانون 10/03 المادة 3 .
- (39) عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2016 . ص. 199.
- (40) نادية ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص. 263.
- (41) أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص _ ص. 359. 360.
- (42) آمنة شتامي، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني. مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية للصحافة وعلوم الاتصال، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014، ص. 73.
- (43) المرجع نفسه، ص 74.